



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٦) الصادر في يوم الأربعاء غرة شعبان سنة ١٣٨٠ - ١٨ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

قرار :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى: شركة النصر لصناعة شباك الصيد والأقشة التقليدية ببور سعيد وفقاً للنظام المرافق.

مادة ٢ - لا يتطلب على إعطاء هذا الترخيص منع أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بإنشاء شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى: شركة النصر لصناعة شباك الصيد والأقشة التقليدية ببور سعيد

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع اختصاصات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة منع اختصاصات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٨ لسنة ١٩٦٠

باتيس شركه مساهمه مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

تدعى

شركة النصر لصناعة شباك الصيد والأقشة التقليدية  
بور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعل قانون التجارة،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة والقوانين المعدلة له،

وعل القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع اختصاصات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة،

وعلى مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر في ٧ يونيو سنة ١٩٦٠ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى: شركة النصر لصناعة شباك الصيد والأقشة التقليدية ببور سعيد،  
وعل نظام الشركة المرافق،